



جامعة الملك عبد الله الثاني
لبن الأداء المكتسي والمتناهية
الجامعة الـ١٦ (٢٠١٧/١٠/١)
النيل العلوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم ٦٥٩٨ / ط / ١٩٥٩٨
التاريخ ١٤٤٤/١١/٢٣
الموافق ٢٠٢٣/١٢/٥

**الأستاذة رؤساء الجامعات الأردنية
الأستاذة عمداء الكليات الجامعية**

الموضوع: نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الخزينة
الطلابية في مؤسسات التعليم العالي

تحية طيبة وبعد،،،،

أرفق لكم طيه نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الخزينة الطلابية في مؤسسات التعليم العالي والصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة (٢٠٢٢)، والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ١/١٢/٢٠٢٢، حيث نصت المادة (١) من هذا النظام على "يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

بناءً على ما تقدم أرجو الإيعاز ملن يلزم وبالسرعة القصوى بضرورة تعديل جميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة النافذة في جامعاتكم/كلياتكم لتتوافق مع مواد هذا النظام، وذلك قبل بدء العمل به.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور واعزمي محافظ

صادر بوابة المكترونية

نسخة:

- عطوفة الأمين العام

- عطوفة أمين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

- المستشار الإعلامي لمعالي الوزير.

- أمين سر مجلس التعليم العالي.

- مدير مديرية مؤسسات التعليم العالي.

八·三

نـاـمـر بـوـضـع النـظـام الـآـتـي :-
وـبـنـاء عـلـى مـا قـرـرـه مـجـلـس الـوـزـراء بـتـارـيخ ٢٠٢٢/١١/٢٠
بـمـقـتضـى الـمـادـة (٣١) مـن الدـسـتـور

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢

**نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون الأحزاب السياسية
 رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢**

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : مجلس التعليم العالي.

المؤسسة التعليمية : المؤسسة التي تتولى التعليم العالي سواءً كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو غيرها.

الحزب : الحزب السياسي المؤسس وفق قانون الأحزاب السياسية.

الطالب : الطالبة أو الطالب العضو في الحزب المنظم
بالدراسة في مؤسسة التعليم العالي.

العمادة : عمادة شؤون الطلبة أو ما يقوم مقامها في
مؤسسة التعليم العالي .

العميد : عميد شؤون الطلبة أو من يقوم مقامه في
مؤسسة التعليم العالمي.

النشاط الحزبي : الانشطة التي يحق للطلبة ممارستها في مؤسسة التعليم العالي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الحرم الجامعي : المباني والأراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة لمؤسسة التعليم العالي المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر مؤسسة التعليم العالي أو خارجها.

المادة ٣-أ. يحق للطلبة ممارسة الأنشطة الحزبية التالية داخل الحرم الجامعي:-

- ١- التوعية والتثقيف الحزبي.
 - ٢- التعريف بالعملية الانتخابية.
 - ٣- تشجيع المشاركة الطلابية بالعمل العام وبالانتخابات التي تنظمها مؤسسة التعليم العالي لمجالس الطلبة أو الاتحادات أو الجمعيات أو النوادي الطلابية فيها.
 - ٤- عقد الندوات والمناظرات السياسية والمشاركة فيها.
 - ٥- أي نشاط آخر توافق عليه العمادة.
- ب- تمثل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وما يطرح خلالها وجهة نظر الطلبة القائمين عليها أو الحزب الذي ينتمون إليه ولا تعبر بأي حال من الاحوال عن موقف مؤسسة التعليم العالي أو وجهة نظرها.

المادة ٤- يلتزم الطالب عند ممارسة النشاط الحزبي بما يلي :-

- أ- إقامة النشاط الحزبي في الأمكنة والأوقات الموافق عليها بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- الحصول على الموافقة الخطية من العمادة قبل الإعلان عن إقامة النشاط الحزبي أو الدعوة إليه أو البدء بتنفيذها .

- جـ- الحفاظ على سلامة منشآت مؤسسة التعليم العالي ومرافقها وحسن سير العملية التعليمية فيها وعدم القيام بأي فعل يعيق عملها.
- دـ- الامتناع عن إقامة النشاط الحزبي خلال فترات الامتحانات والفعاليات التي تقييمها مؤسسة التعليم العالي بما فيها تخريج الطلبة.
- هـ- الامتناع عن إقامة النشاط الحزبي قبل يوم من موعد انتخابات مجالس الطلبة أو الاتحادات أو الجمعيات أو النوادي الطلابية وفي اليوم الذي يجرى فيه الانتخاب.
- وـ- الامتناع عن استخدام اسم وشعار مؤسسة التعليم العالي عند ممارسة النشاط الحزبي.
- زـ- عدم جمع التبرعات أو تلقي الدعم المالي للحزب.

- المادة ٥-** يقدم طلب إقامة النشاط الحزبي إلى العمادة قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المقترح لإقامتها على النموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية متضمناً ما يلي: -
- أـ- عنوان النشاط والغاية منه.
 - بـ- أسماء ثلاثة على الأقل من مقدمي الطلب.
 - جـ- صورة عن الدعوة للنشاط.
 - دـ- مكان انعقاد النشاط وموعده المقترح و برنامجه.
 - هـ- أسماء المتحدثين الرئيسيين في النشاط.
 - وـ- موافقة أمين عام الحزب على تقديم طلب إقامة النشاط.

- المادة ٦-** أـ- تلتزم العمادة باصدار قرارها في طلب إقامة النشاط الحزبي خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- بـ- في حال عدم صدور القرار خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً.
- جـ- يحق لمقدمي الطلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض لدى رئيس مؤسسة التعليم العالي ويعتبر القرار الصادر عنه نهائياً.

- د- للعميد بعد صدور قرار الموافقة على اقامة النشاط الحزبي تعديل زمانه أو مكانه أو برنامجه على أن يكون القرار مسبباً.
- هـ- للعميد وقف النشاط الحزبي خلال انعقاده إذا تم ارتكاب أي فعل يخالف التشريعات النافذة أو النظام العام.

المادة ٧-أ. يحظر على مؤسسة التعليم العالي:-

- ١- مساعلة الطالب أو التعرض له بسبب ممارسة النشاط الحزبي المسموح بمارسته وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- الانحياز لصالح أي حزب أو التأثير على الطلبة المنتسبين للأحزاب بأي شكل من الأشكال.
- ٣- الترويج لأي حزب بأي وسيلة من الوسائل بما فيها الالكترونية.
- ٤- السماح باستخدام أي مكان في الحرم الجامعي كمقر أو مكتب للحزب.

ب- يحظر على أعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسة التعليم العالي وجميع العاملين فيها:-

- ١- المشاركة في الأنشطة الحزبية التي تمارس من قبل الطلبة داخل الحرم الجامعي.
- ٢- التأثير على الطلبة بأي شكل من الأشكال بسبب انتسابهم الحزبي.

المادة ٨- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتشكيل مجالس طلبة أو اتحادات أو جمعيات أو نواد طلابية وإتاحة الفرصة لجميع الطلبة الحزبيين وغير الحزبيين بممارسة حقهم في الترشح والانتخاب في أي منها وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٩- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتعديل أي أنظمة أو تعليمات صادرة عنها تتعارض مع أحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠- لا تسرى أحكام هذا النظام على مؤسسات التعليم العالي التابعة للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.

المادة ١١ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٢٢/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	توفيق محمود حسين كريشان	أمين حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفائز	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي
وزير العدل الدكتور احمد ثوري محمد الزبيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود ملاعج محافظته	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس	وزير الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخالدية
وزير الشباب محمد سلامه فارس سليمان النابسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذياب الهنادي	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال القراءة
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي	وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيثم يوسف فضل حجار النجار	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم الاستاد	وزير دولة الشؤون القادورية الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرودة	وزير التطبيع والتعاون الدولي زينة تازيد رشاد طوقان